مناقصة عمومية	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	وزارة الزراعة – المديرية العامة للزراعة
عنوان الجهة الشارية	بئر حسن مقابل ثكنة هنري شهاب مبنى وزارة الزراعة الكائن
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	شراء تجهيزات لأمن وحماية المعلومات لزوم غرفة الخادم المركزي- وزارة الزراعة -المديرية العامة للزراعة
موضوع الصفقة	تلزيم تامين تجهيزات لأمن وحماية المعلومات لزوم غرفة الخادم المركزي- وزارة الزراعة -المديرية العامة للزراعة.
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية
نوع التلزيم	لوازم
مدة صلاحية العرض[1]	(لا تقل عن /40/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض)
ضمان العرض[2]	500,000,000 ل.ل.
مدة صلاحية ضمان العرض[3]	(لا تقل عن /68/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض)
ضمان حسن التنفيذ[4]	10% من قيمة العقد
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	مصلحة الديوان المديرية العامة للزراعة - مبنى وزارة الزراعة الكائن في منطقة بئر حسن مقابل ثكنة هنري شهاب الطابق الثالث
مكان تقديم العروض	مصلحة الديوان المديرية العامة للزراعة - مبنى وزارة الزراعة الكائن في منطقة بئر حسن مقابل ثكنة هنري شهاب الطابق الثالث
مكان تقييم العروض	دائرة التوثيق والمعلوماتية مديرية الدراسات والتنسيق-المديرية العامة للزراعة وزارة الزراعة- مبنى وزارة الزراعة الكائن في منطقة بئر حسن مقابل ثكنة هنري شهاب الطابق الثاني
مدة التنفيذ	خلال شهرين من تاريخ ابلاغ الملتزم
عملة العقد	الليرة اللبنانية

[1] م. 22 من ق.ش.ع
[2] م. 34 من ق.ش.ع
[3] م. 34 من ق.ش.ع
[4] م. 35 من ق.ش.ع

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

1- تُجري وزارة الزراعة وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة لتلزيم تأمين تجهيزات لأمن وحماية المعلومات لزوم غرفة الخادم المركزي- وزارة الزراعة -المديرية العامة للزراعة في بئر حسن وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.

2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

3- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة الزراعة (www.agricluture.gov.lb)

4- مرفقات دفتر الشروط
- الملحق رقم 1: الملحق الفني، الشروط الفنيّة-المواصفات الفنية
- الملحق رقم 2: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم 3 : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم 4: بيان الأسعار
- الملحق رقم 5: نموذج ضمان العرض

5- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مصلحة الديوان المديرية العامة للزراعة - مبنى وزارة الزراعة الكائن في منطقة بئر حسن مقابل ثكنة هنري شهاب الطابق الثالث، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

6- إذا رغب أي عارض في طلب أية إيضاحات او زيارة للموقع قبل تقديم عرضه، فعليه إبلاغ الإدارة كتابة على العنوان التالي
- الاسم : رندا سرحال؛
- المسمى الوظيفي : رئيس دائرة التوثيق والمعلوماتية؛
- العنوان : الإدارة المركزية لوزارة الزراعة، بئر حسن، مقابل ثكنة هنري شهاب، الطابق الثاني؛
- رقم الهاتف : 01/849633
- البريد الإلكتروني : rserhal31@gmail.com

حيث يمكن لممثلي العارضين قبل تقديم عروضهم أن يقوموا بزيارة لموقع غرفة الخادم المركزي المطلوب تأمين تجهيزات معلوماتية لها والأماكن المحيطة بها للإطلاع عن كثب على جميع الظروف المتعلقة بها وليحصلوا بأنفسهم وعلى مسؤوليتهم الخاصة على كل المعلومات الضرورية لإعداد عروضهم. وتكون تكاليف زيارة العارض للموقع على نفقته الخاصة.

المادة 2: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

يحق الاشتراك في الصفقة هذه للأشخاص الطبيعيين والمعنويين (مؤسسات أو شركات) الذين يتعاطون تجارة تجهيزات المعلوماتية ولديهم فريق كفؤ وذو خبرة بتنفيذ وتركيب الاجهزة المطلوب تأمينها.

المادة 3: طريقة التلزيم والإرساء

1. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار
2. يسند التلزيم مؤقتًا إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.
3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية .

المادة 4: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

1- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
2- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
3- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.
4- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولًا: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة 50,000 ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
2- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانونًا بالتوقيع على العرض.
3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي حكم شائن.
5- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في فترة التنفيذ.

6- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
7- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
8- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
9- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
10- ضمان العرض المحدد في المادة 7 من هذا الدفتر.
11- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقًا للأصول (الملحق رقم 3)
12- نسخة عن الإيصال المسلّم له من قبل المركز عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة. (اذا وجدت)

***يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم.**

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة:

1- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

1- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة للإشتراك في المناقصات في العمومية.
2- شهادة حسن تنفيذ وإنجاز لمشاريع مماثلة من حيث الحجم والنوع، خلال السنوات الأخيرة...
3- العرض الفني وفقًا للمواصفات المطلوبة في (الملحق رقم 1)
4- المستندات الفنية (الكاتالوكات الخاصة بكل من التجهيزات المطلوبة والمعلومات الفنية الخاصة بها والشهادات المطلوبة) والاضاءة بلون متمايز في هذه المستندات على المواصفات الفنية المطابقة للمواصفات الفنية المطلوبة في الملحق الفني، على ان تكون المستندات الفنية مختومة وموقعة من العارض وعلى مسؤوليته.
5- المستندات والإفادات التي تثبت وجود فريق كفؤ يعمل لدى العارض وفقا لما يلي (كحد ادنى) :
   a. اختصاصيين عدد 2 كحد ادنى ذوي خبرة بتنفيذ تجهيز شبكات المعلوماتية، الامن المعلوماتي،
   b. اختصاصات ومؤهلات فريق عمل العارض لتنفيذ الاعمال المطلوبة في هذا التلزيم.

مع تعهد العارض بصحة ما ورد في هذه المستندات تحت طائلة المسؤولية القانونية بما فيها اقصاؤه عن المشاركة في الصفقات العمومية.
6- تصريحاً بمعاينة واقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة.

ثانيًا: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار ضمن ظرف مقفل يُدوّن عليه موضوع الضفقة وموقّع من قبل العارض- وفقًا للملحق رقم 4 ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي لكل التجهيزات المنوي تلزيمها بالعملة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطـريس أو زيـادة كلمات غير موقّع تجاهـها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعهـا، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي لكل مجموعة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملـة والأرقام معاً.

المادة 5: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على (الجهة الشارية) الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن (للجهة الشارية)، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة 6: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض باربعين يوماً (40 يوماً) من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 7: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ /500,000,000/ل.ل. (خمسمئة مليون ليرة لبنانية لا غير)
2. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بثمانية وستين يوماً من تاريخ جلسة التلزيم.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 8: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.

2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة 9: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيِّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (المناقصة العمومية لتلزيم تأمين تجهيزات لأمن وحماية المعلومات لزوم غرفة الخادم المركزي- وزارة الزراعة -المديرية العامة للزراعة في بئر حسن) لصالح وزارة الزراعة.
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 10: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - الغلاف رقم ( )
   - اسم العارض وختمه.
   - محتوياته
   - موضوع الصفقة
   - تاريخ جلسة التلزيم.
2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مصلحة الديوان المديرية العامة للزراعة عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم وزارة الزراعة -المديرية العامة للزراعة الكائنة في منطقة بئر حسن مقابل ثكنة هنري شهاب ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى وزارة الزراعة.
3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى قلم مصلحة الديوان المديرية العامة للزراعة -المديرية العامة للزراعة الكائنة في منطقة بئر حسن مقابل ثكنة هنري شهاب الطابق الثالث.
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض)

5. تُزوّد الجهةُ الشارية العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافِظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 11: فتح وتقييم العروض

1. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوِّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

7. **تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:**

1- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

2- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

3- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

4- تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

8. يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.
9. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
11. لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
12. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.
13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة 12: استبعاد العارض

تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 13: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة 14: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 15: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيٍّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 16: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تَقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
   أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
   ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
   ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.
4. يوقِّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
6. لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 17: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً (المادة 27 من قانون الشراء العام)

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 18: مدة التنفيذ

1. يتم التسليم من قبل الملتزم ضمن شهرين من تاريخ تبليغه رسمياً تصديق محضر التلزيم.
2. يجب أن يستمر سريان مفعول ضمان العيوب وجميع التجهيزات واللوازم 3 سنوات (36 شهراً) من تاريخ الإستلام.

المادة 19: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 20: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

1. تَستلِم اللوازم لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
2. في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

المادة 21: إستلام الأشغال/اللوازم/الخدمات (المادة 101 من قانون الشراء العام)

1. يجري استلام التجهيزات الملزمة بواسطة لجنة استلام يعينها المدير العام للزراعة بموجب قرار يصدر عنه استناداً الى المادة 101 من قانون الشراء العام. لهذه اللجنة الحق في رفض كل تسليم لا يكون مطابقاً للشروط الفنية التي جرى التلزيم على أساسها، فتنظم محضرا مفصلا بذلك.
2. يتم استلام التجهيزات وتركيبها وتشغيلها والتدريب العملي لدائرة التوثيق والمعلوماتية على استعمالها من قبل الملتزم بعد تركيبها في غرفة الخادم المركزي -وزارة الزراعة-المديرية العامة للزراعة، مطابقة كلّياً للشروط والمواصفات المطلوبة خالصة المصاريف مشتملة على الرسوم والضرائب المختلفة (بما فيها الضريبة على القيمة المضافة، حيث يتم التأكد من توافر جميع المواصفات المطلوبة حسب الشروط الفنية المرفقة بهذا الدفتر.
3. تكون مدة الالتزام شهرين من تاريخ تبليغ الملزم.
4. يكفل الملتزم التجهيزات (موضوع هذا العقد) بأنها جديدة وغير مستخدمة او مجددة ومن أحدث طراز وتتضمن جميع التطورات في التصميم ما لم يذكر غير ذلك في العقد. على الملتزم أن يكفل خلو التجهيزات من أية عيوب ناتجة عن التصميم أو المواد أو المصنعية، والتي قد تظهر تحت ظروف الإستخدام الطبيعية الموجودة في دولة الوجهة النهائية.
5. يجب أن يستمر سريان مفعول ضمان العيوب وجميع التجهيزات واللوازم والخدمات الملحقة 3 سنوات (36 شهراً) من تاريخ الإستلام.
6. تبلغ الإدارة الملتزم بأية عيوب تظهر في التجهيزات (موضوع هذا الالتزام) وطبيعة هذه العيوب. وعلى الملتزم القيام فوراً بالكشف الميداني العاجل للتأكد من طبيعة العيب ويقوم بإصلاحه أو تبديل هذه التجهيزات أو الجزء المتضرر منها دون حساب أية تكلفة إضافية على الإدارة وذلك فوراً. تستمر فترة الضمانة المصنعية لكل سلعة يتم تصحيح العيب فيها أو استبدالها لحين انتهاء فترة مسؤولية العيوب.
2. إذا أخفق الملتزم في تصليح أو تبديل التجهيزات (موضوع هذا الالتزام)، يحق للإدارة أن تقوم بإصلاح ما تراه ضرورياً على نفقة ومسؤولية الملتزم.
3. يَجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.

المادة 22: التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

3. يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة 23: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 24: دفع قيمة العقد[5] (المادة 37 من قانون الشراء العام)

1. بعد استلام التجهيزات الملزمة استلاماً قانونياً ونهائياً وتنظيم أمين المستودع العام وثيقة الادخال ينظّم مستند تصفية وصرف وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار (90%) المبلغ المستحق من قبل دائرة المحاسبة موقع من لجنة الاستلام، تُدفع قيمة هذه المشتريات بموجب حوالة مالية تصدر باسم الملتزم بالعملة اللبنانية من موازنة وزارة الزراعة ولا تدفع أية سلفة أثناء التنفيذ، ويبقى العشر (10%) موقوفاً في الخزينة لحين انتهاء فترة مسؤولية العيوب (انتهاء فترة ضمان العيوب المحددة 3 سنوات (36 شهراً) من تاريخ الإستلام - **warranty**).

2.

أ- تُحدَّد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المُنجزات، على أن تتناسب الدفعات مع المُنجزات، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتمّ الاستلام النهائي.

ب- تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي إذا كان العقد لا يحدِّد مدة لضمان اللوازم أو الأشغال أو الخدمات. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقّى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

ج- عند تسديد الدفعات وفقاً لأحكام هذه الفقرة يجب الأخذ بالاعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار إليها في الفقرة 3 ادناه.

3.

أ- يُمكن أن يُجيز العقد لسلطة التعاقد إعطاء الملتزم سلفات لا تتخطّى //20// عشرين بالمئة من قيمة العقد على ألا تتجاوز في أيّ حال سقفاً مالياً مُحدَّداً بمليار ليرة لبنانية. يمكن لسلطة التعاقد، عند تجاوز النسبة المحدَّدة في هذه الفقرة، وفي حال نصَّت شروط العقد على ذلك، إعطاء الملتزم سلفات لقاء كفالات مصرفية، وذلك بعد إبلاغ هيئة الشراء العام.

ب- تُعاد الكفالة المصرفية المُشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

[5] م. 37 من ق.ش.ع

المادة 25: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 26: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.
تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (1%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (15%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة 27: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيِّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
2- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:
أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.
ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

2- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة 33 من قانون الشراء العام.
2- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة 28: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 29: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 30: القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 31: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 32: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 33: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

اعداد دائرة التوثيق والمعلوماتية

رئيس دائرة التوثيق والمعلوماتية

رندا سرحال

مدير الدراسات والتنسيق بالتكليف

د. هلا عبد الله

بيروت، في: ١ آذار ٢٠٢٤

صدق

موافق

مدير عام الزراعة

المهندس لويس لحود لحود

وزير الزراعة

د. عباس الحاج حسن

الملحق رقم (1)

المواصفات الفنية / واجبات الملتزم / بيان بالأعمال المطلوبة / الأصناف / الكميات للإشتراك في
تلزيم تامين تجهيزات لأمن وحماية المعلومات لزوم غرفة الخادم المركزي- وزارة الزراعة -المديرية العامة للزراعة في بئر حسن

Email Security Gateway	**Qty: 2**
Item #	**1**

Brand Name	
Model Number	

Feature	Required Minimum Specifications	Available? (Y/N)	Remarks
Hardware Architecture	Active Email Users 3,000 or equivalent/higher		
	1 x GE optical ports		
	Redundant AC Power Supplies and FANs with front to back air flow		
	Microsoft Exchange Compatible		
	Microsoft Active Directory Integration		
Comprehensive Protection	Spam and virus filtering		
	Denial of Service (DoS/DDoS) protection		
	Directory harvest protection		
	Outbound email filtering		
DLP & Reputation Loss	Maintain compliance		
	Prevents reputation loss and blacklisting		
	Pre-defined filters (e.g., credit card)		

	Prevents reputation loss and blacklisting		
Advanced Policy Control	IP and content-based filtering		
	Bulk email categorization		
	Sender/recipient filtering		
	RBL and DNSBL support		
	Keyword blocking		
	Character-set blocking		
	Reverse DNS blocking		
	URL pattern and category blocking		
	Secondary authentication		
	Sender Authentication, SPF and Domain Keys		
	Invalid bounce suppression		
	Spam Filter		
	Rate control		
	IP reputation analysis		
	Fingerprint and image analysis		
	Rules-based scoring algorithms		
	User specific White/black lists		
	TLS based incoming SMTP to work as MX and MTA		
	Support for DKIM for Incoming MX and Outgoing MTA		
	TLS based incoming SMTP/MX capability		
	User specific login area with ability to integrated Active Directory based authentications for management of whitelist/blacklists		
Virus Filter	Triple-layer virus blocking		

	Integrated Exchange AV Agent		
	Decompression of archives		
	File type blocking		
Administration	Web-based interface		
	User account administration		
	Reports, graphs, and statistics		
	LDAP interface		
	Multiple domain support		
	Secure remote administration		
	Delegated domain administration		
	Delegated help desk role		
Licenses	Must be for all above features for 3 years		
IT Works	Installation, configuration and updating of exiting related devices and MS exchange in MOA Data center– HQ in Bir Hassan Beirut, testing, hands–on training , implementation and documentation, knowledge transfer		
Warranty	3–year, on–site, parts and labor. Vendor certificate is required.		

Note: All listed features and required minimum specifications are mandatory requirements

All needed accessories (cabling, transceivers, etc....) to implement the required solution are mandatory required

Instructions: Fill in brand name, model, availability of required minimum specifications & remarks (e.g. your higher specifications, deviations, justifications) Attach product brochure and/or data sheet as well as required certifications.With a color highlither, highlight in brochure or in data sheet listed features &

NGFW	Qty: 2
Item #	2

Brand Name	
Model Number	

Feature	Required Minimum Specifications	Available? (Y/N)	Remarks
Type	Solution should be an integrated Next Gen Firewall platform which includes firewall, application control, IPS, Anti-Virus, Anti-Bot, Anti-Spyware, Web Filtering, Advanced Persistent threat Prevention capabilities in a single appliance from day one.		
	The Firewall solution offered must be rated as 'Leaders' in Magic Quadrant of Gartner or NSS Lab for Enterprise NGFW for the past 3 years		
	Qty x 2, working in High availability mode		
	Must be hardware-based not VM		
	Not more than 2 rack unit (RU), 19-inch, rack mountable		
Hardware Architecture	8x1GbE copper, 8x1G SFP and 4x10G SFP+		
	1x Console Port, 1xUSB Port, 1x HA, 1x MGMT		

	High Availability support: Active/Active and Active/Standby and Clustering from day one		
	Solid state drive : 320 GB		
	Appliance must have redundant power supply		
Performance and Features	Appliance must support Firewall throughput of 20 Gbps or more (calculated based on 64-byte packet size)		
	Appliance must support NGFW (FW, AVC and IPS) throughput of 8 Gbps with Enterprise mix or real-world traffic		
	Appliance must support Threat protection (FW, AVC, IPS, App control and Anti-Malware) throughput of 6 Gbps or more with Enterprise mix or real world traffic		
	Appliance must support IPSec VPN throughput of 7 Gbps		
	Appliance must support SSL VPN throughput of 3 Gbps (including at least 50 concurrent users license)		
	Appliance support at least 4 million concurrent sessions		
	New session per second at least 400,000		
	Firewall latency maximum 3 microseconds		
	Firewall Throughput UDP 27 Gbps		
	Protocol anomaly detection, behavior analysis, pattern matching		
	Block spyware, DoS attacks, fragmented packets, malformed packets, blended threats		
	Static and dynamic blocked sources list		
	provide visibility and insights about network traffic and usage		

	Traffic shaping and QoS must be included (if the firewall doesn't support Traffic Shaping, a Traffic Shaping appliance must be added)		
	Transparent Active Directory Authentication (single sign-on)		
	Web Filter, IPS, Anti Malware, Application Control, and SD-WAN licenses must be included		
	Appliance should support deep application inspection		
	Appliance should support authentication protocols like for RADIUS, LDAP, Windows Active Directory, RSA SecurID, internal database, SAML and have support for Firewall passwords, smart cards, & token-based products and X.509 digital certificates		
	IPS should have the functionality of Geo Protection to Block the traffic country wise incoming as well as outgoing.		
	IPS should be able to detect and prevent embedded threats with in SSL traffic		
	The proposed solution must be able to support DoS and DDoS protection		
	The proposed solution shall support DNS proxy		
	Appliance should Monitoring and blocking P2P traffic		
	The detection engine should support capability of detecting and preventing a wide variety of threats (e.g., network probes/ reconnaissance, VoIP attacks, buffer overflows, P2P attacks, etc.)		
	Firewall should support creating access-rules with IPv4 & IPv6 objects, user/groups, application, geo-location, URL, zones,		

	VLAN, etc.		
	Should be capable of detecting and blocking IPv6 attacks.		
	Should support Reputation- and category-based URL filtering offering. Real-time categorization database: over than 250 million of URLs in more than 70 categories		
	Should support over 3000 applications that can be filtered by name, category, sub-category, technology and risk		
	Should be able to identify attacks based on Geo-location and define policy to block on the basis of Geo-location		
	Should be capable of automatically providing the appropriate inspections and protections for traffic sent over non-standard communications ports		
	The Appliance OEM must have its own threat intelligence analysis center and should use the global footprint of security deployments for more comprehensive network protection		
	Should support Static, RIP, OSPF, OSPFv3 and BGP		
	Should support Multicast protocols like IGMP, PIM, etc		
	Should support up to 1024 VLAN's		
	Can be integrated with Sandbox solutions (Any needed license must be included)		
	Firewall should support manual NAT and Auto-NAT, static NAT, dynamic NAT, dynamic pat		
	Firewall should support Nat66 (IPv6-to-IPv6), Nat 64 (IPv6-to-IPv4) & DNS64 functionality		
	Proposed solution support Multi Link Management and should support more than two ISPs.		

	WAN load balancing (weighted) algorithms by: volume, sessions, source-destination IP, Source IP, and spillover		
	Remote access SSL VPN license should be included for up to 50 user		
	Support up to 100 remote access SSL VPN or clientless VPN user Session		
	Firewall Should have 5 Nos of Virtual Systems/Domains from day one and can be upgraded to 10 in future		
Management	Should have web based and CLI single management interface to manage application security policies, services, and device/network setting and ideally with no need for additional client software		
	Easy to use graphical tools and policy editor that ties Application, users, and content together in a unified manner		
	The Firewall must support multiple mechanisms for issuing alerts (e.g., SNMP, e-mail, SYSLOG).		
	Can be divided into multiple virtual firewalls (license for 2 virtual firewalls must be included)		
	should have on-box reporting and logging facilities:		
	Provide a web-based real-time attack log viewer		
	Real-time log aggregation and reporting		
	Log searching and filtering capabilities		
	Management system must have ability to log traffic into external DB (Server)		
Licenses	Must be for all above features for 3 years ex :(AV-IPS-web filter-app control, anti-spam, APT,....)		

IT Works	Installation, configuration and updating of exiting related devices in MOA Data center– HQ in Bir Hassan Beirut, testing, hands–on training , implementation and documentation, knowledge transfer		
Warranty	3–year, on–site, parts and labor. Vendor certificate is required.		

Note: All listed features and required minimum specifications are mandatory requirements

All needed accessories (cabling, transceivers, etc....) to implement the required solution are mandatory required

Instructions: Fill in brand name, model, availability of required minimum specifications & remarks (e.g. your higher specifications, deviations, justifications) Attach product brochure and/or data sheet as well as required certifications. With a color highlighter, highlight in brochure or in data sheet listed features & corresponding specifications

المُلحق رقم (2)
تصريح / تعهـد

للإشتراك في تلزيم تامين تجهيزات لأمن وحماية المعلومات لزوم غرفة الخادم المركزي- وزارة الزراعة -المديرية العامة للزراعة في بئر حسن

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك، كما وأتعهد في حال رسو التلزيم عليّ أن أقدم التجهيزات المطلوبة وفقاً للشروط والمواصفات الفنية،

وضمن المدة الزمنية المحددة في هذا الدفتر وبضمان العيوب وجميع التجهيزات واللوازم والخدمات الملحقة 3 سنوات (36 شهراً) من تاريخ الاستلام.

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة خمسون ألف ليرة

المُلحق رقم (3)
تصريح النزاهة [6]

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

[6] - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (4)
جدول الأسعار

رقم البند	اسم البند	الكمية	السعر الافرادي (بالارقام والاحرف ل.ل.)	الضريبة على القيمة المضافة (بالارقام والاحرف ل.ل.)	السعر الاجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة (بالارقام والاحرف ل.ل.)
1	**Email Security Gateway**	2			
2	**NGFW**	2			

اسم العارض:

التوقيع:

الختم:

الملحق رقم (5)
كتاب ضمان العرض

مصرف .....
لجانب (اسم الجهة الشارية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد .....
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد ..... (لو السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى أن تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع: